



قائمة الاسئلة 2025-05-09 05:27

احكام الاسرة-الثاني-الموازي-الشريعة والقانون-الفترة الخامسة-درجة الامتحان(80)

د/ احمد الفسيل

- (1) الزواج بالنسبة لمن عنده إمكانية الزواج لكنه معتدل الطبيعة فلا يخاف الوقوع في الزنا اذا لم يتزوج :
- (1) - واجب باتفاق الفقهاء  
(2) - سنه مؤكدة باتفاق الفقهاء  
(3) + من الفقهاء من قال بانه واجب ومنهم من قال سنه ومنهم من قال فرض كفاية ومنهم من قال مباح
- (2) حث الإسلام على صفة معينة يتعين مراعاتها فيقدمها على غيرها من الصفات لاختيار الزوجة هي :
- (1) + متدينة غير نسبية  
(2) - جميلة غير متدينة  
(3) - نسبية غير متدينة
- (3) اذا فسخت الخطبة فما الحكم اذا كان الخاطب قد قدم لخطيبته المهر حدد الإجابة الصحيحة مما يلي :
- (1) + يكون للخاطب لاسترداد المهر ويتعين على المخطوبة رده اليه لان المهر لا يجب الا بعقد الزواج  
(2) - يسترد المهر كاملا اذا كان فسخ الخطبة من قبل المخطوبة  
(3) - يسقط نصف المهر ويتسرد النصف الاخر سواء كان فسخ الخطبة من قبله او من قبلها
- (4) ان لكلا من الخاطب والمخطوبة الحق في الرجوع فيما قدمه من هدايا في حال فسخ الخطبة سواء كان فسحها من قبله او من قبلها واذا كانت الهدايا قد هلكت او استهلكت وجب رد قيمتها :
- (1) - مما اجمع عليه الفقهاء  
(2) - قول عامة الفقهاء  
(3) + قول البعض من الفقهاء
- (5) عدة الحامل :
- (1) + وضع حملها  
(2) - ثلاثة اشهر  
(3) - خمسة اشهر وعشرة أيام
- (6) من تحرم خطبتها تصريحاً ويجوز خطبتها تعريضاً باتفاق الفقهاء :
- (1) - المعتدة عدة طلاق بائن  
(2) + المعتدة عدة الوفاة  
(3) - المعتدة من طلاق رجعي
- (7) هل يجوز للخاطب الاختلاء بالمخطوبة :
- (1) - يجوز الاختلاء بها مطلقاً  
(2) - لا يجوز الاختلاء بها مطلقاً  
(3) + لا يجوز الاختلاء بها الا مع ذي محرم
- (8) ينعقد النكاح بركن واحد وهو الايجاب والقبول :
- (1) - مما اجمع عليه العلماء  
(2) - قول لعامة الفقهاء  
(3) + قال به بعض الفقهاء
- (9) لا يصح ان يباشر الصبي المميز عقد الزواج بنفسه الا اذا اذن له وليه :
- (1) - مما اجمع عليه العلماء  
(2) + قال به بعض الفقهاء  
(3) - لم يقل به احد من الفقهاء
- (10) ينعقد عقد الزواج باي لفظ يدل على تملك العين في الحال ولمدة الحياة :
- (1) - مما اجمع عليه الفقهاء  
(2) + قال به بعض الفقهاء  
(3) - لم يقل به احد
- (11) هل ينعقد عقد الزواج بقول الولي ملكتك ابنتي فقال الخاطب قبلت :
- (1) - لا ينعقد بإجماع  
(2) - ينعقد بإجماع  
(3) + ينعقد عند البعض ولا ينعقد عند البعض الاخر





- (12) هل يصح التعبير عن إرادة الزواج بالكتابة :  
(1) - لا يصح مطلقا بإجماع  
(2) - يصح بإجماع  
(3) + من الفقهاء من قال بأنه يصح مطلقا ومنهم من قال لا يصح الا للضرورة ومنهم من قال لا يصح مطلقا
- (13) اشترط في العقد الا مهر لزوجته او اشترطت العصمة تكون بيدها :  
(1) - الشرط باطل والعقد صحيح بإجماع  
(2) - الشرط باطل والعقد باطل بإجماع  
(3) + الشرط باطل والعقد صحيح عند البعض والشرط باطل والعقد باطل عند البعض الاخر
- (14) طلق زوجته ثلاث طلاقات ثم تزوجت بالثاني برغبة ودخل بها دخولا حقيقيا قم مات عنها او طلقها فهل تحل للأول ان يتزوج بعد انقضاء عدتها :  
(1) + يحل للأول الزواج بها بإجماع  
(2) - لا يحل للأول الزواج بها بإجماع  
(3) - تحل للأول عند بعض الفقهاء ولا تحل له عند البعض الاخر
- (15) هل يجوز ان يتولى الايجاب والقبول شخص واحد :  
(1) - يجوز لمن له ولاية شرعية باتفاق الفقهاء  
(2) - الايجاب والقبول اسم لشطرين مختلفين فلا يقوم الا بعاقدين باتفاق الفقهاء  
(3) + يجوز ان يتولى الايجاب والقبول شخص واحد له ولاية شرعية عند البعض ولا يجوز ان يتولاهما شخص واحد عند البعض الاخر
- (16) حكم الشهادة في الزواج :  
(1) - الشهادة شرط لازم لصحة الزواج بإجماع  
(2) - الشهادة ليست شرط من شروط عقد الزواج فيصح عقد الزواج بدونها بإجماع  
(3) + الشهادة شرط لازم لصحة عقد الزواج عند البعض وليست شرطا فيصح الزواج بدونها عند البعض الاخر
- (17) لا يجوز تزويج المجنون مطلقا لأنه رجل فلا يجوز اجباره على النكاح :  
(1) - مما اجمع عليه الفقهاء  
(2) + قال به بعض الفقهاء  
(3) - لم يقل به احد من الفقهاء
- (18) اذا احتل شرط من شروط صحة الولاية في الولي انتقلت الولاية منه الى :  
(1) - السلطان بإجماع  
(2) - الولي الابعد منه بإجماع  
(3) + تنتقل الى السلطان عند البعض والى الولي الابعد عند البعض الاخر
- (19) حدد الإجابة الصحيحة فيما يشترط في الصداق او المهر :  
(1) - يشترط ان يكون مالا معلوما او منفعة معلومة  
(2) - يشترط ان يكون مالا مقوما او منفعة مباحة  
(3) + يشترط ان يكون مالا مقوما معلوما او منفعة معلومة مباحة
- (20) من الأمور التي يجب فيها مهر المثل باتفاق الفقهاء :  
(1) + اذا تم عقد النكاح بدون تسمية المهر  
(2) - اذا اشترط في العقد ان لا مهر لها  
(3) - اذا اشترط الاب شيئا من مهر ابنته لنفسه
- (21) من الأمور التي يتأكد بها المهر باتفاق الفقهاء :  
(1) + الدخول الحقيقي  
(2) - الاستمتاع  
(3) - الخلوة الصحيحة
- (22) يسقط المهر كله في كل فرقه كانت قبل الدخول وبغير طلاق وكان سببها المرأة :  
(1) - مما اجمع عليه الفقهاء  
(2) + قال به بعض الفقهاء  
(3) - لم يقل به احد من الفقهاء
- (23) سلم الزوج لزوجته نفقة شهر او عام ثم طلقها طلاقا بائنا او ماتت فهل يسترد ما أعطاهها مقدما او لا :  
(1) - يسترد ذلك الا نفقة اليوم الذي دفع النفقة فيه بإجماع  
(2) - لا يسترد ذلك لان النفقة صلة والصلة تسقط بالقبض كالهبة بإجماع  
(3) + يسترد ذلك عن البعض ولا يسترجع من النفقة شيئا عند البعض الاخر
- (24) اذا اعسر الزوج على الانفاق على زوجته لا تملك الزوجة فراقه فتسقط النفقة لإعساره :





- (1) - مما اجمع عليه الفقهاء  
(2) + قال به بعض الفقهاء  
(3) - لم يقل به احد من الفقهاء  
(25) طلق زوجته طلاقاً رجعيًا ثم مات قبل ان تنتهي العدة فهل ترثه ام لا :  
(1) + ترثه بإجماع الفقهاء  
(2) - لا ترثه بإجماع الفقهاء  
(3) - ترثه عند البعض ولا ترثه عند البعض الاخر  
(26) ام الزوجة :  
(1) + تحرم بمجرد العقد بابنتها عند عامة الفقهاء  
(2) - لا تحرم الا بالدخول بابنتها بإجماع  
(3) - تحرم بمجرد العقد بابنتها عند البعض ولا تحرم الا بالدخول بابنتها عند البعض الاخر  
(27) يشترط في الرضاعة المحرمة ان تكون في الصغر :  
(1) - مما اجمع عليه الفقهاء  
(2) + قال به بعض الفقهاء  
(3) - لم يقل به احد من الفقهاء  
(28) طلق زوجته قبل الدخول بها فمتى يحل له الزواج بأختها حدد الإجابة الصحيحة مما يلي :  
(1) + يحل له الزواج بأختها في الحال لأنه لا عدة للمطلقة قبل الدخول  
(2) - لا يحل له الزواج بأختها قبل انتهاء عدتها لأنه لكل طلاق عدة  
(3) - يحل له الزواج بأختها برضى مطلقته  
(29) اخت الأخ من الرضاعة :  
(1) - محرمة على التأبيد  
(2) - محرمة على التأقيت  
(3) + حلال  
(30) المشركة او الملحدة :  
(1) - أ محرمة على التأبيد  
(2) + محرمة على التأقيت  
(3) - حلال  
(31) يكون الطلاق عندما تفرط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة :  
(1) - واجبا  
(2) - مباحا  
(3) + مندوبا  
(32) اذا تلفظ المجنون او المغمى عليه بالطلاق فانه :  
(1) + لا يقع طلاقه  
(2) - يقع طلاقه  
(3) - يقع طلاق المغمى عليه ولا يقع طلاق المجنون  
(33) حكم طلاق المكره :  
(1) - يقع طلاقه بإجماع  
(2) - لا يقع طلاقه بإجماع  
(3) + يقع طلاقه عند البعض ولا يقع عند البعض الاخر  
(34) الاشهاد مستحب في الطلاق والرجعة بناء على ان الامر في الآية بالإشهاد للاستحباب :  
(1) - مما اجمع عليه الفقهاء  
(2) - قول لعامة الفقهاء  
(3) + قال به بعض الفقهاء  
(35) قال لزوجته طلقك من وثاقي حدد الإجابة الصحيحة مما يلي :  
(1) + كناية لا يقع به الطلاق الا اذا نوى لان ما يتصل بالكلام يصرفه عن مقتضاه كالاستثناء والشرط  
(2) - صريح يقع به الطلاق ولو لم ينوي فلا معنى لما اتصل بالكلام  
(3) - ليس بصريح الطلاق ولا كناية فلا يقع به شيء  
(36) كتب لامرأته كتابا وفيه اما بعد يا فلانة انت طالق حدد الإجابة الصحيحة:  
(1) + تطلق في الحال سواء وصلها كتابه او لم يصلها وعدتها من حين كتابة الطلاق





- (2) - لا تطلق الا اذا وصلها كتابه و عدتها من حين وصول كتابه
- (3) - تطلق اذا علمت ولو لم يصلها كتابه و عدتها من حين علمها
- (37) قال لزوجته اذا قدم فلان من السفر فانت طالق :
- (1) + يقع الطلاق عند قدوم المسافر بإجماع
- (2) - يقع الطلاق في الحال بإجماع
- (3) - ان قدم فلان من السفر وقع الطلاق عند البعض و يقع الطلاق في الحال عند البعض الاخر
- (38) علق الطلاق على شرط يقع لا محالة كقوله انت طالق ان طلعت الشمس :
- (1) - لا يقع الطلاق الا عند طلوع الشمس بإجماع
- (2) - يقع الطلاق في الحال بإجماع
- (3) + لا يقع الطلاق الا عند طلوع الشمس عند البعض و يقع في الحال عند البعض الاخر
- (39) يقع الطلاق المعلق بالتزوج ان خص بعض النساء دون البعض كقوله ان تزوجت فلانه فهي طالق ولا يقع طلاقه ان عمم كما لو قال كل امراه اتزوجها فهي طالق :
- (1) - مما اجمع عليه الفقهاء
- (2) + قال به بعض الفقهاء
- (3) - لم يقل بع احد من الفقهاء
- (40) قال انت طالق ان شئت اليوم حدد الإجابة الصحيحة مما يلي :
- (1) + تقع الطلقة ان شاءت اليوم وان خرج اليوم قبل مشيتها لم تطلق
- (2) - تقع الطلقة في الحال شاءت او لم تشاء
- (3) - تقع الطلقة ان شاءت حتى بعد خروج اليوم

